

قراءة تفسير أضواء البيان (130) - البقرة (920) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - [00:00:03](#)

ظاهر هذه الآية الكريمة ان المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي سواء اطلقت قبل الدخول ام لا فرض لها صداق ام لا ويدل لهذا العموم قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها. فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا - [00:00:26](#)

مع قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الآية وقد تقرر في الاصول ان الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم يعم حكمه جميع الامة الا بدليل على الخصوص - [00:00:54](#)

كما عقده في مراقص سعود بقوله وما به قد خوطب النبي تعميمه في المذهب السني وهو مذهب الائمة الثلاثة خلافا للشافعي القائل بخصوصه به صلى الله عليه وسلم الا بدليل على العموم - [00:01:10](#)

كما بيناه في غير هذا الموضع واذا عرفت ذلك فاعلم ان ازواج النبي مفروض لهن ومدخول بهن وقد يفهم من موضع اخر ان المتعة لخصوص المطلقة قبل الدخول وفرض الصداق معا - [00:01:29](#)

لان المطلقة بعد الدخول تستحق الصداق والمطلقة قبل الدخول وبعد فرض الصداق تستحق نصف الصداق والمطلقة قبلهما لا تستحق شيئا المتعة لها خاصة لجبر كسرها وذلك في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعهن - [00:01:47](#)

ثم قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فهذه الآية ظاهرة في هذا التفصيل ووجهه ظاهر معقول وقد ذكر تعالى في موضع اخر ما يدل على الامر بالمتعة للمطلقة قبل الدخول - [00:02:14](#)

وان كان مفروضا لها وذلك في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن وسرحوهن سراحا جميلا - [00:02:36](#)

بان ظاهر عمومها يشمل المفروض لها الصداقة وغيرها وبكل واحدة من الايات الثلاث اخذ جماعة من العلماء والاحوط الاخذ بالعموم وقد تقرر في الاصول ان النص الدال على الامر مقدم على الدال على الاباحة - [00:02:55](#)

وعقده في مراقبي السعود بقوله وناقل ومثبت والامر بعد النواهي ثم هذا الاخر على اباحة الى اخره فقوله ثم هذا الاخر على اباحة يعني ان النص الدال على امر مقدم على النص الدال على اباحة - [00:03:15](#)

للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب والتحقيق ان قدر المتعة لا تحديد فيه شرعا لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فان توافقا على قدر معين فالامر واضح وان اختلف - [00:03:36](#)

فالحاكم يجتهد في تحقيق المناط فيعين القدر على ضوء قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. الآية هذا هو الظاهر وظاهر قوله ومتعهن وقوله وللمطلقات متاع يقتضي وجوب المتعة في الجملة - [00:03:56](#)

خلافا لمالك ومن وافقه في عدم وجوب المتعة اصلا واستدل بعض المالكية على عدم وجوب المتعة بان الله تعالى قال حقا على

المحسنين وقال حقا على المتقين قالوا فلو كانت واجبة لك انت حقا على كل احد - [00:04:16](#)

وبانها لو كانت واجبة تعين فيها القدر الواجب قال مقيده عفا الله عنه هذا الاستدلال على عدم وجوبها لا ينهض فيما يظهر لان قوله على المحسنين وعلى المتقين تأكيد للوجوب - [00:04:38](#)

وليس لاحد ان يقول لست متقيا مثلا بوجوب التقوى على جميع الناس قال القرطبي في تفسير قوله تعالى متعوهن الاية ما نصه وقوله على المتقين تأكيد لاجابها لان كل واحد يجب عليه ان يتقي الله في الاشراك به - [00:04:58](#)

ومعاصيه وقد قال تعالى في القرآن هدى للمتقين وقولهم لو كانت واجبة لعين القدر الواجب فيها ظاهر السقوط فنفقة الازواج والاقارب واجبة. ولم يعين فيها القدر اللازم وذلك النوع من تحقيق المناط مجمع عليه في جميع الشرائع - [00:05:22](#)

كما هو معلوم قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم المقصود من هذه الاية الكريمة تشجيع المؤمنين على القتال - [00:05:48](#)

باعلامهم بان الفرار من الموت لا ينجي فاذا علم الانسان ان فراره من الموت او القتل لا ينجيه هانت عليه مبارزة الاقران والتقدم في الميدان وقد اشار تعالى ان هذا هو مراده بالاية - [00:06:05](#)

حيث اتبعها بقوله وقتلوا في سبيل الله الاية وصرح بما اشار اليه هنا في قوله قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا - [00:06:24](#)

وهذه اعظم اية في التشجيع على القتال لانها تبين ان الفرار من القتل لا ينجي منه ولو فرض نجاته منه فهو ميت عن قريب كما قال قعب ابن ام صاحب - [00:06:43](#)

اذا انت لاقيت في نجدة فلا تتهيبك ان تقدم فان المنية من يخشها فسوف تصادفه اينما وان تتخطاك اسبابها فان قصارك ان تهزم وقال زهير رأيت المنايا خبط عشواء من تصب تمته ومن تخطى يعمر فيهرمي - [00:07:00](#)

وقال ابو الطيب واذا لم يكن من الموت بد فمن العجز ان تكون جبانا ولقد اجاد من قال في الجبن عار وفي الاقدام مكرمة. والمرء في الجبن لا ينجو من القدر - [00:07:29](#)

وهذا هو المراد بالايات المذكورة ويؤخذ من هذه الاية عدم جواز الفرار من الطاعون اذا وقع بارض وانت فيها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الفرار من الطاعون - [00:07:47](#)

وعن القدوم الى الارض التي هو فيها اذا كنت خارجا عنها تنبيه لم تأتي لفظة الم ترى ونحوها في القرآن مما تقدمه لفظ الم معداة الا بالحرف الذي هو الى - [00:08:06](#)

وقد ظن بعض العلماء ان ذلك لازم والتحقيق عدم لزومه. وجواز تعديته بنفسه دون حرف الجر كما يشهد له قول امرئ القيس الم تريان كلما جئت طارقا وجدت بها طيبا وان لم تطيبني - [00:08:26](#)

مستمعي الكريم نكتفي بهذا القدر والى لقاء قادم ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:45](#)